أحكام المعابد في الفقه الإسلامي

م.م. حيدر سامي عبد
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الملخص :

أن للمعابد حكماً خاصا لها في الشريعة الإسلامية لاسيما وأنها تحمل أفكاراً ومعتقدات على إطار ومضمون غير الأطر والمضامين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والبحث في هذا المجال يعطي طابعاً خاصاً يقوم على أساس كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع هذه المعابد من خلال الحدود، والضوابط التي حددتها تجاهها. أما خطة البحث: فقد قمت بتقسيمه على خمسة مباحث.

فأما المبحث الأول : فقد بينت فيه تعريف المعابد، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

الأول: تعريف المعابد لغة و اصطلاحاً،المعابد في اللغة: هي جمع معبد – بفتح الباء – وهو موضوع العبادة ومحلها ، ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وهي: أولاً: المسجد، ثانياً: الكنيسة، ثالثاً: البيعة، رابعاً: الصومعة، خامساً: الدير، سادساً : الفهر، سابعاً : الصلواة، ثامناً : بيت النار، تاسعاً : الناووس.

وأما المبحث الثاني: فقد بينت فيه أحكام المعابد في أمصار المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول : حكم إحداث المعابد، والوصية لبنائها، والوقف عليها.

اتفق الفقهاء على انه: لايجوز احداث المعابد في البلاد التي اختطها المسلمون، والتي فتحت عنوة، واما البلاد التي فتحت صلحاً فلا يجوز الإحداث فيها إن وقع الصلح على إن الارض لهم، والخراج للمسلمين، وإن وقع الصلح على إن الارض للمسلمين، ويؤدون الجزية، فالحكم على مايقع عليه الصلح، وإن وقع مطلقاً لايجوز لهم الاحداث. وأما الوصية عليها فقد ذهب اكثرهم الى: عدم جواز الوصية لبناء، او تعمير المعابد. وأما الوقف عليها فقد اتفقوا على عدم جواز الوقف على المعابد، واستثنى بعضهم فيما اذا كانت تنزلها المارة، فيجزون الوقف عليها، واستثنى بعضهم الآخر فيما اذا كان الواقف ذمياً، فيجزون وقف الذمي عليها.

الثاني : حكم ترميم، وإعادة المنهدم من المعابد، ونقله الى مكان آخر.

ذهب اكثر الفقهاء الى انه: لايمنع اهل الذمة من ترميم واعادة المنهدم من المعابد التي أقرها أهلها عليها، وذهب بعضهم الى: عدم الجواز لهم.واختلفوا في حكم نقل المعابد من مكان

الى مكان آخر، فذهب الحنفية الى: عدم الجواز مطلقاً، وذهب المالكية، والحنابلة الى: جواز النقل، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل.

الثالث : حكم تحويل المعابد إلى مساجد.

اتفق الفقهاء على جواز بناء مسجد كان كنسية، او بيعة درست. واذا اصلح ترابها. واختلفوا في حكم الصلاة في المعابد : فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن احمد الى: كراهة الصلاة فيها، وذهب الحنابلة، والامامية الى: جواز الصلاة فيها من غير كراهة.

وأما البحث الثالث : فقد بينت فيه حكم بيع، واستئجار أرض لتتخذ معبداً، وفيه مطلبان:

الأول: حكم بيع أرض، أو داراً لتتخذ معبداً.

اتفق الفقهاء على منع المسلم من بيع ارض، او دار لتتخذ معبداً.

الثاني: حكم إستئجار أهل الذمة داراً لإتخاذها معبداً.

اتفق الفقهاء على انه : اذا استأجر ذمي داراً من مسلم ليتخذ معبداً فالإجارة فاسدة.

وأما المبحث الرابع : فقد بينت فيه أحكام المسلم في المعابد، وفيه أربعة مطالب:

الأول: حكم دخول المسلم في المعابد.

اختلف الفقهاء في حكم دخول المسلم في المعابد ، فذهب الشافعية الى: عدم جواز الدخول فيها مطلقاً، وذهب الحنفية الى: كراهة الدخول فيها، وذهب المالكية، والحنابلة، والمفهوم من كلام الامامية الى: جواز الدخول فيها.

الثاني: حكم الأذن في دخول المعبد والإعانة عليه.

ذهب اكثر الفقهاء الى: عدم جواز للزوج الأذن لزوجته الذمية الدخول الى المعبد، وذهب بعضهم الى: جواز الأذن لها.

الثالث: حكم نزول المسلم في المعبد.

ذهب الشافعية، والحنابلة الى انه: يستحب للإمام ان يشترط على اهل الذمة في عقد الصلح منزل الضيفان من كنيسة.

الرابع: حكم عمل المسلم في المعبد.

اختلف الفقهاء في حكم عمل المسلم في المعابد، فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة الى: عدم جواز العمل، وذهب الامامية الى: كراهة العمل، وذهب الحنفية الى: جواز العمل.

وأما المبحث الخامس: فقد بينت فيه مسائل متفرقة متعلقة بالمعابد وفيه أربعة مطالب:

الأول: إعتقاد المعبد بيت الله تعالى.

ذهب الحنابلة الى: عدم جواز اعتقاد المعبد بيت لله تعالى.

الثاني: حكم وقوع أسم البيت على المعبد.

ذهب الحنفية، والشافعية، الامامية، والمفهوم من كلام المالكية الى انه: ان حلف شخصاً لايدخل بيتاً فدخل كنسية، او بيعة لايحنث.

الثالث: حكم ملاعنة الذميين في المعابد.

اختلف الفقهاء في حكم ملاعنة الذمية في المعابد، فذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، والامامية الى: استحباب لعان الذمية في معبدها حيث تعظم، وذهب المالكية الى: وجوب لعان الذمية في معبدها، وذهب الحنفية الى انه: لا يتأتى اللعان بين الزوج المسلم، والزوجة الذمية مطلقاً؛ لإشتراط الإسلام في اللعان.

الرابع: حكم ضرب الناقوس في المعابد.

اختلف الفقهاء في حكم ضرب الناقوس في المعابد، فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: الى منع اهل الذمة من اظهار النواقيس في معابدهم، وذهب الشافعية، والامامية: الى جواز لهم ضرب الناقوس في البلاد التي صولحت على إن الارض لهم، ويؤدون الخراج، ولايجوز لهم الضرب اذا كانت الارض للمسلمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن أهتدى وأقتدى بهم إلى اليوم الدين وبعد:

فإن البحث في الفقه الإسلامي يتطلب جهداً في سبيل الوقوف على ملابسات الموضوع لمعرفته وإدراكه والإلمام به من جميع الجوانب؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت ملمة بما يتعلق بأحوال وقضايا وهموم الناس من جهة، وعبادتهم لرب العالمين من جهة أخرى بحيث يعطي مفهوم خاص وعام على جوانب عدة ومهمة، ولابد لنا أن نذكر من هذه المهام أن للمعابد حكماً خاصاً لها في الشريعة الإسلامية لاسيما وأنها تحمل أفكاراً ومعتقدات على إطار ومضمون غير الأطر والمضامين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والبحث في هذا المجال يعطي طابعاً خاصاًيقوم على أساس كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع هذه المعابد من خلال

الحدود، والضوابط التي حددتها تجاهها. لذا جاء إختياري للموضوع بعنوان : (أحكام المعابد في الفقه الإسلامي).

وتبرز أهمية الموضوع في معرفة أحكام المعابد في بلاد المسلمين من إحداث، وهدم، وترميم، وعلاقة المسلم بتلك المعابد من عبادات، ومعاملات.

أما خطة البحث: فقد قمت بتقسيمه على خمسة مباحث، تسبقها مقدمة، وتنتهي بخاتمة.

فأما المبحث الأول : فقد بينت فيه تعريف المعابد، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

الأول:تعريف المعابد لغةً واصطلاحاً

الثاني: الألفاظ ذات الصلة

وأما المبحث الثاني: فقد بينت فيه أحكام المعابد في أمصار المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول : حكم إحداث المعابد، والوصية لبنائها، والوقف عليها.

الثاني : حكم ترميم، وإعادة المنهدم من المعابد، ونقله الى مكان آخر.

الثالث : حكم تحويل المعابد إلى مساجد.

وأما البحث الثالث : فقد بينت فيه حكم بيع، واستئجار أرض لتتخذ معبداً، وفيه مطلبان:

الأول:حكم بيع أرض، أو داراً لتتخذ معبداً.

الثاني:حكم إستئجار أهل الذمة داراً لأتخاذها معبداً.

وأما المبحث الرابع : فقد بينت فيه أحكام المسلم في المعابد، وفيه أربعة مطالب:

الأول: حكم دخول المسلم في المعابد.

الثاني: حكم الأذن في دخول المعبد والإعانة عليه.

الثالث: حكم نزول المسلم في المعبد.

الرابع: حكم عمل المسلم في المعبد.

وأما المبحث الخامس: فقد بينت فيه مسائل متفرقة متعلقة بالمعابد وفيه أربعة مطالب:

الأول:إعتقاد المعبد بيت لله تعالى.

الثاني: حكم وقوع أسم البيت على المعبد.

الثالث: حكم ملاعنة الذميين في المعابد.

الرابع: حكم ضرب الناقوس في المعابد.

وختمت البحث في بيان أهم النتائج المستخلصة منه.

وأما الطريقة التي سرت عليها في هذا البحث : فقد أعتمدت على أمهات كتب الفقه الإسلامي، وعلى كتب التفسير، والحديث الشريف في المواضع التي أحتاج البحث إليها، وأعتمدت على أقوال المذاهب الإسلامية الخمسة، وهي : الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية.

وفي الختام أضع هذا البحث بين يدي القارئ، فما به من صواب فبتوفيق من الله، وما جانب ذلك فمن نفسي، واسأله الله تعالى التوفيق والسداد.

المبحث الأول

تعريف المعابد والألفاظ ذات صلة

المطلب الأول: تعريف المعابد لغةً وإصطلاحاً

المعابد في اللغة: هي جمع معبد – بفتح الباء – وهو موضوع العبادة ومحلها[1]، وهي مأخوذة من التعبدّ، والتعبد التنسك، وأصل العبودية : الخضوع والذل، والتعبد : التذليل، يقال : طريق معبدّ أي المذلل[2].

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة.

أولاً : المسجد

المسجد في اللغة : بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد[4]، والمساجد أيضاً : الآراب التي يسجد عليها[5].

والمسجد في الإصطلاح : عرف بتعريفات كثيرة منها :

1. عرف بأنه : المواضع المبنية للصلاة فيها، والمهيأ لعبادة الله فيها[6].
2. وعرف أيضاً بأنه : كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له[7] لقوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[8].

وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، ليخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطي حكمه، وكذلك الرُّبط، والمدراس فإنها هيئت لغير ذلك[9].

والألفاظ ذات الصلة بالمسجد هي :

1. الجامع :

الجامع في اللغة :هو المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، وسمي بذلك؛ لأنه يجمع الناس لوقت معلوم[10].

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن هذا المعنى[11] : والصلة بينهما هي إن الجامع أخص من المسجد.

2. المصلى :

المصلى في اللغة : هي موضع الصلاة أو الدعاء[12].

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي[13]، والصلة بين المسجد، والمصلى، أن المصلى أخص من المسجد.

3. الزاوية :

الزاوية في اللغة : واحدة الزوايا، وزاوية البيت أسم فاعل من ذلك؛ لأنها جمعت قطرين منه، ويطلق على المسجد غير الجامع ليس فيه منبر[14].

ولايخرج المعنى الإصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[15]، والصلة بينهما أن المسجد أعم. فالمسجد، والجامع، والمصلى، والزاوية مكان عبادة المسلمين.

ثانياً : الكنيسة:

الكنيسة في اللغة : هي متعبد اليهود، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى، وهي معربة، وجمعها كنائس[16].

والكنيسة في الإصطلاح : وهي متعبد اليهود، وللنصارى[17]، وقيل : أنها معبد لليهود[18]، وقيل : أنها للنصارى[19]، قال ابن همام : (الكنيسة متعبد اليهود والنصارى ثم غلبت لمتعبد اليهود)[20].

ثالثاً : البيعة:

البيعة في اللغة : بكسر الباء متعبد النصارى، وقيل متعبد اليهود، والجمع بِيعَ، وهو قوله تعالى:(وبيع وصلوات ومساجد)[21][22].

البيعة في الإصطلاح : أنها متعبد للنصارى[23]، وقيل : أنها لليهود[24].

رابعاً : الصومعة:

قال ابن عابدين : (الصومعة بيت يبني برأس طويل ليتعبد فيه بالإنقطاع عن الناس)[25]، وقال الفخر الرازي : (إن الصوامع للنصارى وهي التي بنوها في الصحارى)[26]، وقال الطباطبائي : (إنها بناء يتخذ في الجبال والبراري ويسكنه الزهاد والمعتزلون من الناس للعبادة)[27].

خامساً : الدير :

الدير في اللغة : خان النصارى[28].

والدير في الإصطلاح : هو مقام يبنى للرهبان من النصارى خارج البلد، ويجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس[29].

سادساً : الفهر :

الفهر في اللغة :بضم الفاء، والهاء موضع مدارس اليهود الذي يجتمعون إليه في يوم عيدهم يصلون فيه أو في يوم يأكلون فيه ويشربون[30].

والفهر في الإصطلاح : هو بيت مدارس اليهود يتدارسون فيه العلم[31].

سابعاً : الصلواة :

الصلواة في اللغة : هي كنائس اليهود واحدها صلاة[32].

الصلواة في الإصطلاح : هي كنائس اليهود[33]، وقيل : أنها متعبد النصارى[34].

وقيل : أنها متعبد الصابئة[35]، قال الطباطبائي : (الصلواة مصلى اليهود سمي بها تسمية المحل بأسم الحال)[36].

ثامناً : بيت النار :

بيت النار : هو مكان عبادة المجوس[37].

تاسعاً : الناووس :

والناووس في اللغة : مقبرة النصارى[38]، أو هو صندوق من خشب أو نحوه يضع فيه النصارى جثث موتاهم، وجمعه نواويس[39]

الناووس في الإصطلاح : هي متعبد المجوس[40].

فالكنيسة، والبيعة، والصومعة، والدير، والفهر، والصلواة، وبيت النار، والناووس مكان عبادة غير المسلمين.

المبحث الثاني

أحكام المعابد في امصار المسلمين

المطلب الاول: حكم إحداث المعابد و الوصية لبنائها والوقف عليها.

أولاً : حكم إحداث المعابد :

يختلف حكم إحداث المعابد في امصار المسلمين بإختلاف الامصار على النحو التالي :

1. ما اختطه المسلمون وأنشئوه كالكوفة، والبصرة، وبغداد، وواسط :

فلا يجوز إحداث فيها كنيسة، ولا بيعة، ولا صومعة، ولا بيت نار بالإتفاق[41].

واستدلوا على ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة)[42]، وما روي عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)[43].

2. ما فتحه المسلمون عنوة :

اتفق الفقهاء، على عدم إحداث المعابد فيها؛ لأنها صارت ملكاً للمسلمين[44].

3. مافتحه المسلمون صلحاً :

أجمع الفقهاء على أنه يجوز لأهل الذمة إحداث البيع، والكنائس، إن صولحوا على أن الأرض لهم والخراج للمسلمين، وأن صولحوا على أن الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح، وإن وقع الصلح مطلقاً لم يجز لهم الإحداث[45]، وأشترط الامامية تحديد مواضع البيع، والكنائس إذا شرطوا الإحداث[46].

وأستدل الفقهاء بما يلي :

1. إن النبي (ﷺ) صالح أهل نجران، ولم يشترط عليهم أن لا يحدثوا معبداً في أرضهم[47].
2. إن وقع الصلح على إن الأرض لهم والخراج للمسلمين، فالملك، والدار لهم، فيتصرفون فيها كيف شاءوا[48].
3. أنه إذا جاز أن يصالحوا على أن كل الأرض لهم، فيجوز أن يتم الصلح على أن يكون بعض الأرض لهم، ويكون موضع المعابد معيناً[49].
4. إن وقع الصلح مطلقاً يقضي جعل جميع الأرض للمسلمين، فلا يجوز لهم الإحداث[50].

وأما إذا إنتقض أهل الذمة العهد، جاز أخذ معابد الصلح منهم، ومعابد العنوة، كما أخذ النبي (ﷺ) ما كان لبني قريضة، وبني النضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، ولذلك لو أنقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصيرجميع عقارهم، ومنقولهم من المعابد، وغيرها فيئاً للمسلمين[51].

ثانياً : حكم الوصية لبناء أو تعمير المعابد :

أختلف الفقهاء في جواز الوصية لبناء المعابد، أو تعميرها، أو نحوهما، على أربعة أقوال :

القول الأول: لا تصح الوصية ببناء كنيسة، أو بيت نار، أو نحوهما، أو الإنفاق عليهما، وإليه ذهب الحنابلة[52]، قال البهوتي: (لاتصح الوصية لكنيسة، ولا لحصرها، وقناديلها، ونحوه، ولا لبيت نار، ولا لبيعة، وصومعة، ولادير، ولا لإصلاحها، وشغلها، وخدمتها، ولا لعمارتها، ولو من ذمي؛ لأن ذلك أعانة على معصية)[53].

القول الثاني : وهو قول الحنفية[54]، إذ قالوا بجواز الوصية الذمي إذا أوصى بأن تبنى داره بيعة، أو كنيسة إذا كانت الوصية لمعينين_ أي معلومين_ يحصى عددهم، ويؤخذ من الثلث؛ لأن الوصية فيها معنى الإستخلاف، ومعنى التمليك، وللذمي ولاية ذلك، فأمكن تصحيحه على اعتبار المعينين، ولكن لا يلزمهم جعلها كنيسة ويجعل تمليكاً، ولهم أن يصنعوا به ماشاؤوا، وتصح الوصية، إذا أوصى لقوم غير مسمين عند أبي حنيفة؛ لأنهم يتركون وما يدينون، ولا تصح عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنها معصية، والوصية بالمعاصي لا تصلح لما في تنفيذها من تقديرها، هذا إذا أوصى كنيسة أو بيعة في القرى، فأما في المصر: فلا يجوز؛ لأنهم لا يمكنون من إحداث ذلك في الأمصار.

القول الثالث : جواز وصية النصراني بماله لبناء كنيسة في الثلث، والثلثان للمسلمين، وإن لم يكن له وراث، وإليه ذهب المالكية[55].

القول الرابع : عدم جواز الوصية ببناء كنيسة إذا كانت للتعبد، وتجوز إذا كانت تنزلها المارة، أو الموقوف على قوم يسكنونها أو جعل كراها للنصارى، أو للمسلمين؛ لأنه ليس في بنيان الكنيسة معصية، إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعاتهم فيها على شرك، وإليه ذهب الشافعية، والامامية[56].

قال النووي: (وعدّوا من الوصية بالمعصية ما إذا أوصى لدهن سراج الكنيسة، لكن قيد الشيخ أبو حامد: المنع بما إذا قصد تعظيم الكنيسة، فأما إذا قصد أنتفاع المقيمين، أو المجاورين بضوئها، فالوصية جائزة، كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة)[57].

وقال العلامة الحلي: (لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة، أو موضع عبادة لهم، لم تصح؛ لأنها في معصية، وكذا لو أوصى أن يستأجر خدماً للبيعة، والكنيسة، أو يعمل صلباناً، أو يشتري مصباحاً، أو يشتري أرضاً فيوقف عليها، ولو أوصى الذمي ببناء كنيسة تنزلها المارة من أهل الذمة، أو من غيرهم أو وقفها على قوم يسكنونها، أو جعل أجرتها للنصارى، جازت الوصية؛ لأن نزولهم بها ليس معصية، إلا أن تبنى لصلواتهم)[58].

ويبدو لي أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في عدم جواز الوصية على البيع، والكنائس، وبيوت النار؛ لأنها مدارس الكفر، وسب الأنبياء، والمسلمين، فالوصية عليها وصية على معصية.

ثالثاً : حكم الوقف على المعابد :

أختلف أقوال الفقهاء في حكم الوقف على المعابد إلى أربعة أقوال :

القول الأول :لايصح الوقف على البيع والكنائس، ونحوهما، سواء كان الوقف لعبادتها أو لمرمتها، وسواء كان الواقف مسلماً، أو ذمياً، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية[59].

القول الثاني : لا يجوز وقف المسلم على البيع، والكنائس، وبيوت النار، أو معبد من معابد الكفار، ويجوز وقوف الذمي عليها، وإليه ذهب الامامية[60]، وعللوا في جواز وقف الذمي على ذلك، إقراراً لهم على دينهم[61].

القول الثالث :لايصح الوقف على البيع، والكنائس، ونحوهما، التي للتعبد، ولو كان الواقف ذمياً، وسواء كان الوقف على إنشائها، وترميمها، منع الترميم، أولم يمنع، أو على حصرها، ووقودها، وخدمتها؛ لأنه إعانة على معصية، ويجوز الوقف عليها إذا كانت تنزلها المارة، أو الموقوفة على قوم يسكنونها، وإليه ذهب الشافعية[62].

القول الرابع : لا يصح الوقف على البيع والكنائس، وبيوت النار، والصوامع، والديورة، سواء كان الوقف على مصالحها، أو على قناديلها، وفرشها، ووقودها، وسدنتها؛ لأنه معونة على معصية، ولو كان الواقف ذمياً، ويصح الوقف على من تنزلها من مارٍ، أو مجتاز بها فقط؛ لأن الوقف عليهم لا على البقية، والصدقة عليهم جائزة، وإليه ذهب الحنابلة[63].

فالحنفية، والمالكية متفقون على عدم جواز الوقف على البيع، والكنائس، ونحوهما سواء كان الوقف لعبادتها، أو لغير ذلك، وسواء كان الواقف مسلماً، أو ذمياً، ويتفق معهم الشافعية، والحنابلة، والامامية، إلا أن الشافعية، والحنابلة استثنوا فيما إذا كانت تنزلها المارة، فيجيزون الوقف عليها، واستثنى الامامية فيما إذا كان الواقف ذمياً، فيجيزون وقف الذمي عليها.

ويبدو لي إن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في عدم جواز الوقف على البيع، والكنائس، وسائر المعابد مطلقاً؛ لأن وقف المسلم، عليها لا يعتبر وقفاً على قربة في ذاته يثاب عليه، بل يعتبر وقفاً على مصالح أهل الذمة، وتعينهم على الإجتماع إليها للعبادات المحرمة، والكفر، ووقف الذمي عليها، لا يعتبر قربة عندنا.

المطلب الثاني: حكم ترميم وإعادة المنهدم من المعابد أو نقله إلى مكان آخر

أولاً: حكم ترميم المعابد:

للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: لا يمنع لأهل الذمة من رم ما تشعث من البيع، والكنائس، ونحوهما التي أقرها أهلها عليها وإصلاحها، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والامامية، وبعض المالكية[64]، قال ابن قدامة، بأن: (المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها)[65].

وزاد الشافعية من وجه: بأنه يحب إخفاء العمارة؛ لأن إظهارها زينة تشبه الاستحداث، والوجه الثاني وهو الأصح: أنه لا يجب إخفاء العمارة فيجوز تطينها من الداخل، والخارج[66].

القول الثاني : يمنع أهل الذمة من رم المنهدم من المعابد سواء التي فتحت عنوة، أو التي فتحت صلحاً، وهو المعتمد عند المالكية[67].

ويبدو لي إن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في الجواز لأهل الذمة في رم ما تشعث من البيع، والكنائس، ونحوهما؛ لأنها لما أقرت لهم على بقائها، وملك أستدامتها؛ جاز لهم رم ما تشعث منها.

ثانياً : حكم إعادة المنهدم منها :

للفقهاء في هذه المسألة قولين :

القول الأول : لا يمنع لأهل الذمة في إعادة المنهدم من معابدهم التي أقرها عليها؛ لأن الأبنية لا تبقى دائماً، ولما أقرهم الامام على إبقائها قبل الظهور عليهم، وصالحهم عليه فقد عهد عليهم الإعادة؛ ولأن ذلك ليس بإحداث، والمراد بالإعادة أن تكون من غير زيادة، على البناء الأول، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية على الأصح، ورواية عن أحمد، وأحد قولي الشيح الطوسي من الامامية[68]، والمراد بالمنهدم : ما أنهدم، وليس ما هدمه الأمام؛ لأن في إعادتها بعد هدم المسلمين، يعد إستخفافاً بهم، وبالإسلام، وإخماداً لهم، وكسراً لشوكتهم، ونصراً للكفر وأهله، ولأن فيه إفتياتاً على الامام، فيلزم فاعله التعزير، وبخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فأنها تعاد[69].

القول الثاني: ليس للذميين إعادة ما أنهدم من الكنائس؛ لأن ذلك يعد كبناء كنيسة في دار الإسلام، وإليه ذهب الحنابلة، والقول الثاني، للشيخ الطوسي[70].

والذي يبدو لي إن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في إعادة المنهدم من المعابد؛ لأنها لما أقرت على إبقائها في عقد الصلح، لزم إعادة ما أنهدم منها، وهذا لا يعد إحداثاً لأن الأحداث ابتداء البناء.

ثالثاً : حكم نقل المعبد من مكان إلى آخر:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاث أقوال :

القول الاول: يمنع أهل الذمة من نقل معابدهم من مكان إلى مكان آخر؛ لأن التحويل من مكان إلى مكان آخر بمثابة حكم إحداث معبد آخر، وإليه ذهب الحنفية[71].

القول الثاني: يجوز لأهل الذمة نقل معابدهم من مكان إلى مكان آخر إذا اشترطوا ذلك في العقد، وإلا فلا، وإليه ذهب المالكية[72].وقالوا: يباح للنصارى المعاهدين ببنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم إذا نقلهم الامام من مكان إلى مكان آخر، ولكن يمنعون من ضرب النواقيس فيها[73].

القول الثالث: يجوز لأهل الذمة نقل معابدهم إلى مكان خفي لا يجاوره مسلم، فإن في هذه الحالة مصلحة ظاهرة في الإسلام، والمسلمين، ولا يجوز النقل إن كان لمجرد منفعتهم، وليس للمسلمين فيه منفعة؛ لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، وإليه ذهب الحنابلة[74].

نرى أن الحنفية يمنعون أهل الذمة من نقل معابدهم من مكان إلى مكان آخر، ولم يشترطوا شيئاً في ذلك، بخلاف المالكية الذين يرون بجواز النقل إذا اشترط ذلك في العقد، وأما الحنابلة فإنهم ينظرون إلى طبيعة النقل، فإن كان فيه مصلحة إلى الإسلام، والمسلمين، فإنهم يجيزون لهم النقل، وإن كان فيه مصلحة للذميين دون المسلمين، فلا يجيزون لهم النقل؛ لأنهم يعدون ذلك إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر.

والذي يبدو لي إن القول الراجح ما ذهب به أصحاب القول الثاني في الجواز لأهل الذمة في نقل معابدهم، إذا اشترطوا ذلك في العقد؛ لأن المسلمين لما أجازوا لهم إحداث المعابد في عقد الصلح، كان جوازهم في النقل أولى.

رابعاً : حكم هدم المعابد القديمة :

المراد بالمعابد القديمة ما كانت قبل فتح المسلمين بلد الكفار، ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وعلى دينهم، ولا يشترط أن تكون في زمن صدر الإسلام وبعده[75].

ويختلف حكم المعابد القديمة بإختلاف مواقعها على النحو التالي:

1. حكم هدم المعابد القديمة في الأراضي التي أحدثها المسلمون:

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية، إذ قالوا بعدم التعرض للمعابد القديمة التي في السوادي، والقرى، ولا يهدم شيء منها، وأما في الأمصار: اختلف كلام محمد في ذلك، فذكر في العشر والخراج: تهدم، وذكر في الإجارة: لاتهدم[76].

القول الثاني: لا يتعرض للمعابد القديمة الموجودة في البلاد التي أحدثها المسلمون، وتترك لأهل الذمة، وإليه ذهب المالكية، والامامية[77]

القول الثالث :إن المعابد القديمة الموجودة في البلاد التي أحدثها المسلمون، وجهلة أصلها، لا تنقض؛لإحتمال أنها كانت في قرية أو برية فأتصل بها عمران ما أحدث منها، أما لو علم إحداث شيء منها بعد بنائها، تهدم، إذا بنيت للتعبد، وإذا بنيت لنزول المارة تبقى على حالها، وإليه ذهب الشافعية[78].

القول الرابع : إن المعابد الموجودة في البلاد التي مصرها المسلمون، وأحدثت بعد تمصير المسلمين لها، تزال، وما كان موجوداً بفلاة من الأرض ثم مصّر المسلمون حولها المصر فهذه لا تزال، وإليه ذهب الحنابلة[79].

2. حكم هدم المعابد القديمة في الأراضي التي فتحت عنوة :

اختلف أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجب هدمها، لأن الصحابة (رضي الله عنهم) فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، ولم يهدموا شيئاً من الكنائس، وإليه ذهب المالكية، والامامية، ووجه عند الحنابلة[80].

القول الثاني : يجب هدمها، ولا يقر عليها، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي أختطها المسلمون، وهو الأصح عند الشافعية، والوجه الآخر عند الحنابلة[81].

القول الثالث : لا تهدم، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من إتخاذها للعبادة، وإليه ذهب الحنفية[82].

يبدو أن الحنفية يتفقون مع المالكية، والامامية، وبعض الحنابلة في عدم هدم المعابد القديمة في الأراضي التي فتحت عنوة، ولكنهم يختلفون معهم في تحديد مصيرها، إذ يمنعون من

إتخاذها للعبادة، وجعلها مساكن بأيديهم، أما قول أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة الذين يرون بهدم المعابد القديمة في الأراضي التي فتحت عنوة، إذ يجعلونها كحكم البلاد التي أفتحها المسلمون.

والذي يبدو لي أن القول الراجح ما ذهب به أصحاب القول الأول في عدم وجوب هدم المعابد القديمة في البلاد التي فتحت عنوة؛ لأن لو وجب هدمها لما تركها الصحابة (رضي الله عنهم) من غير هدم، وحصول الإجماع على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

3. حكم هدم المعابد القديمة في الأراضي التي فتحت صلحاً :

الأراضي التي فتحت صلحاً تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يصالحهم الامام على أن تكون الأرض للمسلمين ويؤدون عنها الجزية فالحكم في المعابد على ما يقع عليه الصلح بالإتفاق[83].

النوع الثاني : أن يصالحهم الأمام على أن تكون لهم، ويؤدوا عنها خراجاً، فالمعابد القديمة فيها لا يتعرض لها بالإتفاق أيضاً[84].

النوع الثالث : أن يقع الصلح مطلقاً، للفقهاء في حكم ذلك قولان:

القول الأول : لا يتعرض للمعابد القديمة، وإليه ذهب الحنابلة، والشافعية في مقابل الأصح، والمفهوم من كلام الحنفية، والمالكية[85].

وعلل الشافعية في عدم التعرض لها لحاجتهم إليها في عبادتهم[86].

القول الثاني : لا تبقى؛ لأن المسلمين قد ملكوا الأرض بالصلح، وهذا يقتضي ضرورة جميع الأرض للمسلمين، وإليه ذهب الامامية، والشافعية في الأصح[87].

والذي يبدو لي ان القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في وجوب الهدم؛ لأن إطلاق الصلح يقتضي دخول جميع الأرض للمسلمين.

المطلب الثالث : حكم تحويل المعابد إلى مساجد

أولا : حكم جعل المعابد مساجد :

أتفق الفقهاء على جواز بناء مسجد كان كنيسة، او بيعة درست، وإذا أصلح ترابها[88]، واستدلوا على ما يلي :

1. ما ورد عن قيس بن طلق عن أبيه قال خرجنا وفداً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا، قال: (أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً)[89].

فالحديث صريح في جواز تحويل المعابد إلى مساجد.

2. ما روي عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم[90].

فالحديث يدل على جواز جعل البيع والكنائس، وأمكنة عبادة الأصنام مساجد، وفعل الكثير من الصحابة ذلك عندما فتحوا البلاد، فجعلوا المعابد فيها مساجد للمسلمين، وغيروا محاربيها، وإنما صنع هذا لإنتهاك الكفر، وإذاء الكفار حيث عبدوا غير الله فيها[91].

وروي عن الامامية عن العيص عن بن القاسم أنه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ فقال: (نعم)، وسألته هل يصح بعضها مسجداً ؟ فقال: (نعم)[92].

ثانياً : حكم الصلاة في المعابد :

أختلف أقوال الفقهاء في حكم الصلاة في المعابد إلى قولين :

القول الأول : كراهة الصلاة في المعابد، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد[93].

واستدلوا على ما يلي :

1. ما روي عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله)[94].

ووجه الدلالة : أن تلك المعابد يحتوي أغلبها على قبور لصالحيهم فيبنون على قبره ذاك المعبد، فالصلاة فيها كالصلاة في المسجد الذي وضع على القبر، ولا تجوز الصلاة في المسجد الذي بني على قبر[95].

2. إن تلك المعابد تعد مأوى للشياطين[96].

وفرق المالكية في حكم الصلاة في المعابد في إذا كانت عامرة، أو إذا كانت دارسة من حيث الإعادة، ففي العامرة إعادة الصلاة فيها إذا نزلها مختاراً، سواء صلى على أرضها، أو على فرشها، وأما إذا نزلها مضطراً، فلا إعادة، سواء صلى على فرشها، أو فرش شيء طاهر وصلى عليه، وفي الدراسة، لا إعادة فيها، سواء أضطر النزول فيها، أو نزل مختاراً، وسواء صلى على فرشها، أو فرش شيء طاهر عليه[97].

القول الثاني : جواز الصلاة في المعابد من غير كراهة، وإليه ذهب الامامية، والحنابلة[98].

استدل الامامية على مايلي:

1. ما روي عن العيص ابن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ فقال: (نعم) وسألته هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال: (نعم)[99].
2. ما روي عن حكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (عيله السلام) يقول: وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: (صلِ فيها قد رأيتها ما أنظفها)، قلت: أيصلي فيها وأن كانوا يصلون فيها ؟ فقال: ((نعم أما تقرأ القرآن (قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً)صلَّ إلى القبلة وغَرَّ بهم))[100][101].

وأستدل الحنابلة على ما يلي :

1. ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)[102].

وجه الدلالة أن الأرض جميعا يجوز الصلاة فيها ومن فيها المعابد.

2. وما روي عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: قلت يارسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول، قال: (المسجد الحرام)، قلت ثم أي، قال: (المسجدالأقصى)، قلت كم بينهما، قال: (أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد)[103].
3. وما روي عن قيس بن طلق عن أبيه قال خرجنا وفداً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه فضل طهوره فدع بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا، قال: (أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً)[104].

وجه الدلالة : أجاز الحديث بإتخاذ البيع مساجد، فالصلاة فيها أولى بالجواز.والذي يبدو لي أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في جواز الصلاة في المعابد من غير كراهة لقوة وصراحة أدلتهم في ذلك.

المبحث الثالث

حكم بيع واستئجار أرض لتتخذ معبداً

المطلب الأول: حكم بيع أرض أو دار لتتخذ معبداً:

أتفق الفقهاء على منع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ معبداً[105].

قال الحنفية: إذا اشترى أهل الذمة داراً في مصر من أمصار المسلمين وأرادوا أن يتخذوا داراً منها معبداً لهم منعوا من ذلك[106].

وقال المالكية: يمنع بيع أرض لتتخذ كنيسة، ويجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه من ملكه ببيع، أو نحوه[107].

واستدال الفقهاء على ما يلي :

1. قوله تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[108].

فبيع ارض أو دار لأهل الذمة لإتخاذها معبداً إعانة على الشرك والكفر بالله تعالى.

2. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)[109].

وجه الدلالة : إن الحديث واضح في تحريم ثمن كل ما حرم أتخاذه، فيحرم أخذ أجر بيع أرض أو دار لإتخاذها معبداً.

المطلب الثاني : حكم استئجار أهل الذمة داراً لإتخاذها معبداً:

أتفق الفقهاء على أنه: إذا استأجر ذمي داراً من مسلم ليتخذ معبداً، فالإجارة فاسدة، لأنها على معصية[110]، قال الامام مالك: (قلت أرأيت إن آجرت داري ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من الأمصار أو قرية من القرى أهل الذمة قال مالك لايعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤجر داره يتخذها كنيسة)[111]، وقال ابن قدامة: (لا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والنباحة والزمر ولا إجازة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار أو يبيع فيه الخمر ونحوه)[112].

وأنفرد أبو حنيفة بالقول بجواز ذلك؛ لأن العقد وارد على منفعة البيت مطلقاً، ولا يتعين على المستأجر إتخاذها لتلك المعصية[113].

واستدل الفقهاء بقوله تعالى:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوانواتقوا الله إن الله شديد العقاب)[114].

وجه الدلالة :نهى الله تعالى عن التعاون في الإثم والمعاصي، ويدخل في ذلك التعاون في إنشاء وإقامة معابد الكفار.

المبحث الرابع

أحكام المسلم في المعابد

المطلب الأول : حكم دخول المسلم في المعابد:

أختلف أقوال الفقهاء في حكم دخول المسلم في المعابد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز المسلم دخول المعابد إلا بإذنهم، وإن كان فيها صور حرم مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية[115].

واستدلوا على ما يأتي :

1. أنها مأوى للشياطين[116].
2. إنها مكان معد للعبادة الفاسدة[117].
3. إنهم قد يكرهون دخولنا إليها فيكون غصباً، وعند سماحهم وإذنهم تنتفي هذه العلة، ويباح الدخول[118].

القول الثاني : يكره للمسلم دخول بيعة، أو كنيسة؛لأنه مجمع للشياطين، لا من حيث أنه ليس له الحق بالدخول، وإليه ذهب الحنفية[119].

واستدلوا بأدلة القائلون بالمنع، ولكن حملوها على الكراهية مطلقاً.القول الثالث : يجوز للمسلم دخول بيعة، أو كنيسة، ونحوهما، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وهو المفهوم من كلام الامامية[120].

واستدلوا على ما يلي:

1. ما ورد في شروط عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : (وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا في نهار و أن نوسع أبوابها للمارة وبن السبيل)[121].

وجه الدلالة : إن هذا الإشتراط دليل على جواز دخولها من قبل المسلمين.

2. وما ورد عن النصارى أنهم صنعوا لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين قدم الشام، طعاماً، فدعوه، فقال: أين هو ؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي (رضي الله عنه) : أمضي بالناس، فليتغدوا، فذهب علي (رضي الله عنه) بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل[122].

وجه الدلالة: أن هذا إتفاق منهم على إباحة دخولها مطلقاً[123].

والذي يبدو لي ان القول الراجح ماذهب إليه اصحاب القول الثالث في جواز دخول المعابد لقوة وصراحة ادلتهم في ذلك ، وفعل الصحابة يدل على الجواز.

المطلب الثاني: حكم الأذن في دخول المعبد والاعانة عليه:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الاول:لايجوز للزوج الأذن لزوجته الذمية الدخول الى الكنسية، او البيعة، او نحوهما، واليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والامامية[124].

قال الحنفية: ليس للمسلم ان يقود أمه الذمية، او أبية الذمي الى البيعة، وله ان يقودهما من البيعة الى المنزل. وقالوا ايضا: على انه لو سأل ذمي مسلما على طريق البيعة لاينبغي للمسلم ان يدله على ذلك، لانه اعانه على معصية [125].

وقال الحنابلة: على ان الجارية النصرانية إن سألت الخروج إلى اعيادهم، وكناسهم، وجموعهم لايأذن لها ذلك [126].

واستدلوا على مايلي:

1- عموم الأدلة الآمرة بطاعة الزوجة لزوجها إلا إذا امرها بمعصية، وهذا ماتواترت عليه النصوص، وخاصة فيما يتعلق بعدم الخروج من البيت إلا بإذنة، فقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنه): ان امرأة من خثعم أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يانبي الله، اني امرأة أيم، وإني أريد أن أتزوج فما حق الزوج على زوجته فان استطعت ذلك وإلا جلست أيماً؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (ان حق الزوج على زوجته ... ومن حق الزوج على الزوجه أن لاتخرج من بيته إلابإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع اوتتوب)[127].

2- مانقل عن بعض الفقهاء على ان للزوج ان يمنع زوجته المسلمة من الذهاب الى المسجد، فمن باب اولى منع الزوج زوجته الكتابية من الذهاب الى المعابد(2).

القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب المالكية [3].

والذي يبدو لي ان القول الراجح ماذهب اليه اصحاب القول الاول في عدم الجواز للزوج الأذن لزوجته الذمية من الذهاب الى المعابد، لعموم الادلة الآمرة لطاعة الزوجة لزوجها إلا اذا امرها بمعصية، وهذا ماتواترت عليه النصوص، وخاصة فيما يتعلق بعدم الخروج من البيت إلاباذنه، وبما ان طاعة الزوج واجبة، وخروجها الى المعبد لأي قصد غير واجب، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب.

المطلب الثالث: حكم نزول المسلم في المعبد:

ذهب الشافعية، والحنابلة [128] الى انه: يستحب للإمام ان يشترط على اهل الذمة في عقد الصلح منزل الضيفان من كنيسة، كما صالح عمر (رضي الله عنه) اهل الشام على ذلك، فقد ورد في صلحه: (وان لانمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولافي نهار وان نوسع ابوابها للمارة وبن السبيل وان ننزل من مربنا من المسلمين ثلاثة ايام ونطعمهم وان لانؤمن في كنائسنا ولامنازلنا جاسوساً)[129].

الطلب الرابع: حكم عمل المسلم في المعابد:

اختلف اقوال الفقهاء في حكم عمل المسلم في المعابد الى ثلاثة اقوال:

القول الاول:لايجوز للمسلم من ان يعمل في المعابد نجاراً، او بناءاً، او غير ذلك، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة [130].

واستدلوا على مايلي:

1- قوله تعالى:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[131].

وجه الدلالة: ان عمل المسلم في بناء المعابد، او تقديم خدمة لها يعد من التعاون على الأثم والعدوان، بل هو من التعاون على اعظم الذنوب؛ لأنه إعانة على تعظيم شعائر الكفر بالله تعالى.

2- ماروي عن ابن عباس (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نظر الى السماء وقال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه) [132].

وجه الدلالة: يدل الحديث على انه كل ماحرمه الله تعالى يحرم ثمنه المترتب عليه، فالذي يعمل في بناء المعابد، او العمل داخلها بأجر، فإن هذا الاجر الذي يحصل عليه مقابل هذا العمل حرام.

3- انها إجارة تتضمن تعظيم دينهم، وشعائرهم [133].

القول الثاني:يكره للمسلم اجرة رم الكنائس، والبيع، واصلاحها، من بناء، ونجارة، وغير ذلك، وإليه ذهب الامامية[134]. وقالوا إن تجديدها سائغ لهم [135]

القول الثالث:يجوز للمسلم من ان يعمل في المعابد، وتعميرها، وإليه ذهب الحنفية[136]. واستدلوا على انه لامعصية في عين العمل [137].

والذي يبدو لي ان القول الراجح ماذهب اليه اصحاب القول الاول في عدم جواز للمسلم العمل في المعابد لقوة ادلتهم، اذ ان احكام الشريعة، وقواعدها الثابته تؤيد هذا القول بتحريم عمل المسلم في المعابد والله اعلم.

المبحث الخامس

مسائل متفرقه متعلقة بالمعابد

المطلب الاول: حكم اعتقاد المعبد بيت الله تعالى:

لم أجد بحثاً صريحاً في هذه المسألة سوى الحنابلة، فقد نص الشيخ تقي الدين من الحنابلة على ان: ((من اعتقد ان الكنائس بيوت الله او انه يعبد فيها او ان مايفعلاليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله او انه يحب ذلك او يرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاده صحة دينهم وذلك كفراً وأعانهم على فتحها أي الكنائس وإقامة دينهم واعتقد ان ذلك قربة او طاعه فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحه دينهم..... من اعتقد ان زيارة اهل الذمة كناسهم قربة الى الله فهو مرتد وان جهل ان ذلك محرم عرف ذلك فإن أصرصار مرتداً لتضمنه تكذيب قوله تعالى:(إن الدين عند الله الإسلام))[138][139].

وقد كفرهم القران الكريم واكذب معتقداتهم، قال تعالى:(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم)[140]، وقال تعالى:(لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى

ابن مريم)[141]. لذا فإن الشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع، والمهيمنه على الاديان السابقة، ولايقبل الله من أحد ديناً غير الاسلام، قال تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام)[142] ، وقال تعالى:(ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)[143] .

فيتبين ان البيع، والكنائس وسائر المعابد لاتعد من بيوت الله تعالى لما فيها من الشرك، والكفر بالله.

المطلب الثاني: حكم وقوع اسم البيت على المعبد:

ذهب الحنفية، والشافعية، والامامية، والمفهوم من كلام المالكية الى انه: ان حلف شخصا لايدخل بيتا فدخل كنسية، او بيعة لايحنث[144]؛لان اطلاق البيت يتناول جانبي الايواء والسكن[145].

قال الكاساني: (ولو حلف لايدخل بيتاً فدخل مسجداً او بيعةً او كنسيةً او بيت نار او دخل الكعبة او حماماً او دهليز او ظلة باب دار لايحنث؛ لان هذه الاشياء لاتسمى بيتاً على الاطلاق عرفا وعادة) [146].

المطلب الثالث: حكم ملاعنة الذميين في المعابد:

اختلفت اقوال الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاثة اقوال:

القول الاول: يستحب لعان الذمية في معبدها حيث تعظم، وإليه ذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، والامامية [147].

واستدلوا على مايأتي:

1- ماروي عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فلاعنا في المسجد وأنا شاهد [148]،وفي رواية: فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل [149].

وجه الدلالة: ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أقام اللعان في المسجد، وعلى الرواية الاخرى في منبر المسجد، دليل على مشروعية تغليظ اللعان مكاناً، ولايتأتى تغليظ اللعان في اي ديانة إلا بأن يكون في المكان المعظم عندهم، والمعظم عند غير المسلمين هو معابدهم.

2- ان المقصود من اللعان: الردع والزجر على الملاعن، وللموضع حظٍ من هذا التغليظ، فلذا نص العلماء على مشروعية تغليظ المكان والزمان والجمع عند اللعان بين الزوجين المسلمين، قال النووي: (فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع، فأما الزمان فبعد العصر،

والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس)[150]، ويقاس على هذا ملاعنة الزوجة غير المسلمة مع الزوج المسلم.

القول الثاني:وجوب لعان الذمية في معبدها، وإليه ذهب المالكية [151].

قال احمد النفراوي: (ويجبر الزوج على الدخول معهما في الكنسية ولاتدخل هي معه المسجد ويجب كونه بحضور جماعة أقلها أربعة لتظهر الشعيرة)[152].

واستدلوا على ماسبق من ادلة، ولكن حملوها على الوجوب.

القول الثالث: لايتأتى اللعان بين الزوج المسلم والزوجة الذمية مطلقا؛ لاشتراط الاسلام في اللعان، وإليه ذهب الحنفية[153].

واستدلوا على مايلي:

1- ماروي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (اربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوك تحت الحر)[154].

وجه الدلالة: الحديث يدل على انه لا لعان بين المسلم وزوجته غير المسلمة اصلاً، فمعنا انه لايأتي التغليظ في المعابد لغير المسلمة.

2- ان اللعان شهادة، بدليل قوله تعالى:(ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)[155]،ماستثنى انفسهم من الشهداء، وقال تعالى:(فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين)[156]،فلا يقبل ممن ليس من اهل الشهادة، وهذا ينطبق على غير المسلمين من اليهود، والنصارى، وغيرهم.

والذي يبدو لي ان القول الراجح ماذهب اليه اصحاب القول الاول في استحباب تغليظ المكان في لعان الزوجة الذمية، وذلك جمعا بين القولين، واتباعاً للدليل، وان ما استدل به اصحاب القول الثاني لايمكن حمله على الوجوب؛ لان ايجاب شيء تشريع يحتاج الى نص صريح، ولانص يوجب ذلك، والاستنباطات لاتقوى على فرضه، وما استدل به اصحاب القول الثالث من حديث عمر بن شعيب، فقد ضعفه غير واحد من العلماء، منهم الدارقطني، والبيهقي، والزيلعي؛ لان فيه عثمان الوقاصي، وهو متروك الحديث، وكذلك رواية الدارقطني عن عثمان بن عطاء الخرساني، وهو ضعيف جداً[157]، وان آية اللعان:(والذين يرمون أزواجهم)[158] ، عامة، فلم يخص الله امرأة كافرة من مسلمة.

المطلب الرابع: حكم ضرب الناقوس في المعابد:

للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: يمنع أهل الذمة من إظهار النواقيس في معابدهم، وأنه لا بأس بإخفائها وضربها في جوف الكنائس، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[159]، وخص بعض الحنفية المنع بالأمصار دون القرى، وعللوا على ذلك على إن الأمصار تقام فيها الجمع، والأعياد، والحدود[160].

واستدل أصحاب هذا القول على ما يأتي :

1. ما جاء في الشروط العمرية التي كتبها عمر بن الخطاب (ﷺ) على نصارى أهل الشام: (وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين)[161].
2. ما روي عن ابن عباس (ﷺ) قال : (أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة أو قال كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يدخلوا فيه خمراً ولا خنزيراً)[162].
3. ما جاء في شروط عبد الرحمن بن غنم : (وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها)[163].

القول الثاني:يجوز لهم ضرب الناقوس، اذا صالحناهم على ان الارض لهم، ويؤدون الخراج، ولايجوز لهم الضرب اذا كانت الارض للمسلمين، وإليه ذهب الشافعية، والامامية [164].

واستدلوا: على ان الملك لهم، فلا نتعرض لما يجري في ملكهم[165].

ويبدو لي ان القول الراجح ماذهب اليه اصحاب القول الاول في منع اظهار النواقيس في المعابد؛ لان اظهارها هو اظهار شعائر الكفر في مكان اظهار شعائر الاسلام، وهذا يعد استخفافاً بالمسلمين، واستهانة لهم، ومضايقة لهم، وقد ابطل الاسلام الاذان بناقوس النصارى، وبوق اليهود، فقد روي عن بن عمر كان يقول: ((كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوق مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم):(يا بلال قم فناد بالصلاة))[166].

الخاتمة

وفي الختام توصلت الى نتائج يمكن أن أوجزها بما يأتي:

1. إن المعابد عدا المساجد مهما تعددت وتنوعت فأحكامها لاتختلف، فما ورد الحكم في الكنيسة فهو ينطبق على البيعة، وبيت النار، وسائر المعابد.
2. لايجوز احداث المعابد في البلاد التي اختطها المسلمون، والتي فتحت عنوة، واما البلاد التي فتحت صلحاً فلا يجوز الإحداث فيها إن وقع الصلح على إن الارض لهم، والخراج للمسلمين، وإن وقع الصلح على إن الارض للمسلمين، ويؤدون الجزية، فالحكم على مايقع عليه الصلح، وإن وقع مطلقاً لايجوز لهم الاحداث.
3. ذهب اكثر الفقهاء على عدم جواز الوصية لبناء، او تعمير المعابد.
4. اتفق الفقهاء على عدم جواز الوقف على المعابد،واستثنى بعضهم فيما اذا كانت تنزلها المارة، فيجزون الوقف عليها، واستثنى بعضهم الآخر فيما اذا كان الواقف ذمياً، فيجزون وقف الذمي عليها.
5. ذهب اكثر الفقهاء الى انه:لايمنع اهل الذمة من ترميم واعادة المنهدم من المعابد التي اقرها أهلها عليها، وذهب بعضهم الى: عدم الجواز لهم.
6. اختلف الفقهاء في حكم نقل المعابد من مكان الى مكان آخر، فذهب الحنفية الى عدم الجواز مطلقا، وذهب المالكية، والحنابلة الى جواز النقل، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل.
7. اتفق الفقهاء على عدم التعرض للمعابد القديمة في البلاد التي احدثها المسلمون، واختلفوا في البلاد التي فتحت عنوة، والتي فتحت صلحا.
8. اتفق الفقهاء على جواز بناء مسجد كان كنسية، او بيعة درست، واذا اصلح ترابها.
9. اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في المعابد، فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن احمد الى: كراهة الصلاة فيها، وذهب الحنابلة، والامامية الى: جواز الصلاة فيها من غير كراهة.
10. اتفق الفقهاء على منع المسلم من بيع ارض، او دار لتتخذ معبداً.
11. اتفق الفقهاء على انه: اذا استأجر ذمي داراً من مسلم ليتخذ معبداً فالإجارة فاسدة.
12. اختلف الفقهاء في حكم دخول المسلم في المعابد، فذهب الشافعية الى: عدم جواز الدخول فيها مطلقاً، وذهب الحنفية الى: كراهة الدخول فيها، وذهب المالكية، والحنابلة، والمفهوم من كلام الامامية الى: جواز الدخول فيها.

13. ذهب اكثر الفقهاء الى: عدم جواز للزوج الاذن لزوجته الذمية الدخول الى المعبد، وذهب بعضهم الى: جواز الأذن لها.
14. اختلف الفقهاء في حكم عمل المسلم في المعابد، فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة الى: عدم جواز العمل، وذهب الامامية الى: كراهة العمل، وذهب الحنفية الى: جواز العمل.
15. ذهب الحنابلة الى: عدم جواز اعتقاد المعبد بيت لله تعالى.
16. ذهب الحنفية، والشافعية، الامامية، والمفهوم من كلام المالكية الى انه: ان حلف شخصاً لايدخل بيتاً فدخل كنسية، او بيعة لايحنث.
17. اختلف الفقهاء في حكم ملاعنة الذمية في المعابد، فذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، والامامية الى: استحباب لعان الذمية في معبدها حيث تعظم، وذهب المالكية الى: وجوب لعان الذمية في معبدها، وذهب الحنفية الى انه:لايتأتي اللعان بين الزوج المسلم، والزوجةالذمية مطلقا؛ لأشتراطالاسلام في اللعان.
18. اختلف الفقهاء في حكم ضرب الناقوس في المعابد، فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة الى: منع اهل الذمة من اظهار النواقيس في معابدهم، وذهب الشافعية، والامامية الى: جواز لهم ضرب الناقوس في البلاد التي صولحت على ان الارض لهم، ويؤدون الخراج، ولايجوز لهم الضرب اذا كانت الارض للمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش :

(1) ينظر: المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة، دار الدعوة، الرياض، 580/2، مادة (عبد)، وتاج العروس من جواهر القاموس ،محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، 346/8، مادة (عبد).

(2) ينظر : معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، 1411هـ، 205/4.

(3)ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ت (1230هـ)، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 189/1.

(4)ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي المقري الفيومي، ت (770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 66/1، مادة (سجد)، والمعجم الوسيط، 416/1، مادة (سجد).

(5)ينظر : لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، ت (711هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط/1، 2005م _ 1426هـ، 1/ 1758، مادة (سجد).

[6]تفسير السمعاني، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت(489هـ)، تحقيق: ياسر بن ابراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط/1418،1هـ - 1997م، 70/6، وتفسير النسفي، ابوالبركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ،ت(537ه)، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1/4-3.

[7] ينظر : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت (1299هـ)، دار الشعب، القاهرة، 78/2.

[8]صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، ت (256هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، بيروت، ط/3، 1407هـ_ 1987م، 168/1، باب : قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم الحديث : (427)، وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 370/1، باب : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث : (521).

[9]ينظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي، ت (794هـ)، تحقيق : أبو الوفاء المصطفى المراغى، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، القاهرة، ط/5، 1240هـ_ 1999م، ص28.

[10]ينظر : المصباح المنير، 110/1، مادة (جمع).

[11]ينظر : حاشية الدسوقي، 91/4.

[12]ينظر : المصباح المنير، 346/1، مادة (صلى).

[13]ينظر : المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت (460هـ)، تحقيق : السيد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، 1387هـ، 87/1، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 304/1.

[14]ينظر : مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت (666هـ)، دار الجيل، بيروت، 1407هـ_ 1987م، ص279، مادة (زوى).

[15]ينظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، 94/1.

[16]ينظر: لسان العرب، 3489/2، مادة (كنس)، وقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز اباي، ت (817هـ)، دار الفكر، بيروت، 1426هـ_2005م، ص514، باب السين، فصل الكاف.

[17]ينظر : حاشية الدسوقي، 189/1، وحاشية ابن عابدين، محمد أمين، ت (1252هـ)، دار الفكر، بيروت، 1421هـ_2000م، 202/4.

[18]ينظر : رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، علي بن السيد محمد علي الطباطبائي، ت (1231هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم، ط/1، 1419هـ، 50/8.

[19]ينظر : كشاف القناع، 133/3.

[20] ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواعي، المعروف بإبن همام، ت (681هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/2، 57/6.

[21] ينظر : لسان العرب، 403/1، مادة (بِيعَ).

[22]سورة الحج /40.

[23]ينظر : المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت (620هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 62/9، وحاشية ابن عابدين، 745/3.

[24]ينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت (548هـ)، دار المرتضى، بيروت، ط/2، 1430هـ_ 2009م، 202/4.

[25]حاشية ابن عابدين، 202/4.

[26]التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت (606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1421هـ_ 2000م 36/23.

[27]الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم، 1427هـ، 336/14.

[28]ينظر : لسان العرب، 1351/1، مادة (دير)، والقاموس المحيط، ص356، باب: الراء، فصل الدال.
[29]ينظر : أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق : يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، دار ابن الحزم، بيروت، ط/1، 1418هـ_ 1997م.
[30]ينظر : تاج العروس، 354/13، مادة (فهر).
[31]ينظر : أحكام أهل الذمة، 1172/3.
[32]ينظر : العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت (170هـ)، تحقيق : د.مهدي المخزومي، و د.إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، الرياض، ط/2، 1410هـ، 154/7، مادة (صلو).
[33]ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط/4، 1403هـ_ 1983م، 43/3.
[34]ينظر : تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف، المعروف بأبي حيان الأندلسي، ت (745هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 1422هـ_ 2001م ، 6/ 347.
[35]ينظر : التفسير الكبير: 36/23.
[36]الميزان في تفسير القرآن، 336/14.
[37]ينظر : المدونة الكبرى، الامام مالك بن أنس، ت (179هـ)، دار صادر، بيروت، 106/6. والمبسوط، للطوسي، 205/8 وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت (676هـ)، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط/2، 1405هـ، 35/8.
[38]ينظر : المصباح المنير، 630/2، مادة (ناس)، والمعجم الوسيط، 962/2، مادة (ناس).
[39]ينظر : المصدر السابق، 2/ 962، مادة (ناس).
[40]ينظر: أحكام أهل الذمة، 562/1.
[41]ينظر : المغني، 609/10، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلي، ت (676هـ)، مطبعة ستارة، إيران، ط/1، 1427هـ_2006م، 264/1، شرح فتح القدير، 58/6، مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ معاني المنهاج،محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت (977هـ) دار الفكر، بيروت، 253/4، وحاشية الدسوقي، 204/2.
[42]السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ_1994م، 24/10، باب : كراهية خصاء البهائم، رقم الحديث : (19578) وضعفه، وروي من أوجه أخرى ضعيفة، ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ، 453/3.
[43]موطأ الامام مالك، الامام مالك بن أنس الأصبحي، ت (179هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 892/2، باب : ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، رقم الحديث : (1584)، ومسند الامام أحمد بن حنبل، الامام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، 274/6، رقم الحديث : (26395).
[44]ينظر : المهذب في فقه الامام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت (476هـ) دار الفكر، بيروت، 256/2، المغني، 610/10، شرح فتح القدير،58/6، التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط/2، 1398هـ، 384/3، ورياض المسائل، 50/8.
[45]ينظر : المبسوط، للطوسي، 46/2، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت(587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/2، 1982هـ، 166/4، المغني، 611/10، شرح فتح القدير، 58/6، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، جمال الدين بن يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق الشيخ : إبراهيم البهاردي، مطبعة اعتماد، قم، ط/1، 1420هـ، 215/2، مختصر خليل في فقه امام الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ت(897هـ)، تحقيق : أحمد علي بركات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ص106، مغني المحتاج، 254/4، وحاشية الدسوقي، 204/2.
[46]ينظر : تحرير الأحكام، 215/2.

[47]سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت(275هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، 167/3، باب : أخذ الجزية، رقم الحديث: (3041)، وسنن البيهقي الكبرى، 195/9، باب: الزيادة على الدينار بالصلح، رقم الحديث: (18460).

[48]ينظر : المبسوط، للطوسي، 46/2.

[49]ينظر : المغني، 611/10.

[50] ينظر : المبسوط، للطوسي ، 46/2.

[51]ينظر : أحكام أهل الذمة، 1192/3.

[52]ينظر : المغني، 532/6.

[53]كشاف القناع، 364/4.

[54]ينظر : بدائع الصنائع، 341/7، والدر المختار، محمد علاء الدين الحصفكي، ت(1088هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ_ 1995م، ص697.

[55]ينظر : مواهب الجليل في شرح المختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، ت(945هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2/، 1398هـ، 365/6.

[56]ينظر : الأم، الامام محمد بن ادريس الشافعي، ت(204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط/2، 1402هـ، 213/4، حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، 43/4، 71، المبسوط، للطوسي، 62/2، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ت(1266هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/3، 1367هـ، 321/21-320.

[57]روضة الطالبين، 6/98-99.

[58]تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم، ط/1، 1419هـ، 9/389-390.

[59]ينظر : حاشية ابن عابدين، 342/4، وحاشية الدسوقي، 87/4.

[60]ينظر : تحرير الأحكام، 300/3.

[61]ينظر : جواهر الكلام، 35/28.

[62]ينظر : حاشية الجمل، 576/3، 579، ومغني المحتاج، 379/2.

[63]ينظر : كشاف القناع، 246/4.

[64]ينظر : حاشية ابن عابدين، 204/4، روضة الطالبين، 324/10، مغني المحتاج، 254/4، شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت(1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط/2، 1996م، 666/1، جواهر الكلام، 283/21، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ت(1101هـ)، دار الفكر، بيروت، 148/3، والتاج والإكليل، 384/3.

[65]المغني، 611/10.

[66]ينظر : روضة الطالبين، 324/10.

[67]ينظر : شرح مختصر خليل، 148/3.

[68]ينظر : حاشية ابن عابدين، 203/4، مغني المحتاج، 254/4 – 255 ، روضة الطالبين، 324/10، المغني، 611/10، والمبسوط، للطوسي، 46/2.

[69]ينظر : حاشية ابن عابدين، 204/4.

[70] ينظر : المغني، 611/10_612.، المبسوط، الطوسي،46/2.

[71]ينظر : بدائع الصنائع، 114/7، وحاشية ابن عابدين، 202/4.

[72]ينظر : حاشية الدسوقي، 204/2.

[73]ينظر : التاج والإكليل، 384/3.

[74]ينظر : أحكام أهل الذمة، 1219/3.

(75)ينظر : الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، 1411هـ_1991م، 248/2، ورياض المسائل، 52/8.

(76)ينظر : شرح فتح القدير، 58/6.

(77)ينظر : مواهب الجليل، 384/3، ومنتهى المطلب، جمال الدين بن يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانةالرضوية، مشهد، ط/1، 1415هـ، 972/2.

(78)ينظر : روضة الطالبين، 10/ 323، ومغني المحتاج، 253/4.

(79) ينظر : شرح منتهى الارادات،665/1.

(80)ينظر : حاشية الدسوقي، 204/2، رياض المسائل، 52/8، والمغني، 610/10.

(81)ينظر : مغني المحتاج، 254/4، والمغني، 610/10.

(82)ينظر : شرح فتح القدير، 58/6، وحاشية ابن عابدين، 203/4.

(83)ينظر : المغني، 611/10، شرح فتح القدير، 58/6، تحرير الأحكام، 215/2، مغني المحتاج، 254/4، وحاشية الدسوقي، 204/2.

(84)ينظر : المغني، 611/10، مغني المحتاج، 253/4_254، حاشية الدسوقي، 204/2، حاشية ابن عابدين، 203/4، وجواهر الكلام، 283/21.

(85)ينظر : كشاف القناع، 133/3، روضة الطالبين، 323/10، مغني المحتاج، 254/4، حاشية ابن عابدين، 273/3، وحاشية الدسوقي، 203/2_204.

(86)ينظر :المغني المحتاج، 254/4.

(87)ينظر : المبسوط، للطوسي، 46/2، إيضاح الفوائد، ابن العلامة، ت(770هـ)، تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرماني، والشيخ علي بناه الإشنهاردي، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية، قم، ط/1، 1387هـ، 390/1، روضة الطالبين، 323/10، ومغني المحتاج، 254/4.

(88)ينظر : تذكرة الفقهاء، 91/1، المجموع، محيي الدين النووي، ت(676هـ)، دار الفكر ، بيروت، 1997م، 207/2، كشاف القناع، 373/2، والفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبةالزحيلي، مطبعة إحسان، طهران، ط/3، 2006م، 555/1.

(89)سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت(303هـ) تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ_1991م، 258/1، باب: اتخاذ البيع مساجد، رقم الحديث: (780)، وصحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت(354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1414هـ_1993م، 479/4_480، باب: ذكر الأخبار عن جواز اتخاذ المسجد للمسلمين، رقم الحديث: (1602).

(90)سنن أبي داود، 123/1، باب: في بناء المساجد، رقم الحديث: (450)، وسنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت(275هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 1421هـ_2000م، ص131، باب: أين يجوز بناء المساجد، رقم الحديث: (743).

(91)ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي، ت(1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2، 1415هـ، 84/2.

(92)وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي، ت(1104هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط/1، 1427هـ_2007م، 259/3، باب: جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وأن كان أهلها يصلون فيها.

(93)ينظر : حاشية ابن عابدين، 380/1، حاشية الدسوقي، 189/1، مغني المحتاج، 203/1، والفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار علم الكتب، ط/4، 1405هـ، 309/5.

[94]صحيح البخاري، 167/1، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم الحديث: (424)، وصحيح مسلم، 376/1، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن أتخاذ القبور مساجد، رقم الحديث: (528).

[95]ينظر : الفتاوى الكبرى، ابو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط/1، 1408هـ، 60/2.

[96]ينظر : مغني المحتاج، 203/1، وحاشية ابن عابدين، 380/1.

[97]ينظر : حاشية الدسوقي، 189/1.

[98]ينظر : منتهى المطلب، 328/4، والمغني، 723/1.

[99]سبق تخرجه ، ص23.

[100]سورة الاسراء/84.

[101]وسائل الشيعة، 259/3، باب: جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وإن كان أهلها يصلون فيها.

[102]سبق تخريجه، ص4.

[103]صحيح البخاري، 1231/3، باب: يزفون النسلان في المشي، رقم الحديث: (3186)، وصحيح مسلم، 370/1، باب: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (520).

[104]سبق تخريجه، ص22.

[105]ينظر : الفتاوى الهندية، 252/2، أحكام أهل الذمة، 577/1، وحاشية الدسوقي، 204/2.

[106]ينظر : الفتاوى الهندية، 252/2.

[107]ينظر : مواهب الجليل، 424/5.

[108]سورة المائدة /2.

[109]صحيح ابن حبان، 312/11، باب: ذكر الخبر الدال على ان بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله،رقم الحديث: (4938)، وسنة أبي داود، 380/3، باب: في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث:(3488).

[110]ينظر : المدونة الكبرى، 423/4_424، بدائع الصنائع، 176/4، تحرير الأحكام، 76/3، وكشاف القناع، 559/3.

[111]المدونة الكبرى، 423/4_424.

[112]الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 302/2.

[113] ينظر : حاشية ابن عابدين، 392/6.

[114]سورة المائدة /2.

[115]ينظر : حاشية الجمل، 572/3، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرسلي، المعروف بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1419هـ_1998م، 236/4.

[116]ينظر: مغني المحتاج، 203/1، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد شهاب الرملي، ت(1004هـ)، دار الفكر، 1404هـ، 64/2.

[117]ينظر : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية ، تركيا، 254/1.

[118]ينظر : المصدر السابق، 254/1.

[119]ينظر : حاشية ابن عابدين، 380/1.

[120]ينظر : حاشية الدسوقي، 465/2، كشاف القناع، 293/1، ومنتهى المطلب، 428/4.

[121]سنن البيهقي الكبرى، 202/9، باب: لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، رقم الحديث: (18497).

[122]أسند ابن قدامة هذا الأثر لابن عائد في فتوح الشام، ينظر: المغني، 115/8ـ116، وأصل القصة ذكرها عبد الرزاق في مصنفة، عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وقال لعمر إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء النصارى فقال إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل، مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت(211هـ)، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1403هـ، 411/1، باب: الصلاة في بيعة، رقم الحديث: (1611).

[123]ينظر: المغني، 115/8_116.

[124]ينظر: الفتاوى الهندية، 250/2، روضة الطالبين، 137/7، مغني المحتاج، 189/3، كشاف القناع، 195/5، ارشاد الاذهان، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: فارس حسون، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط/1، 1410هـ، 24/2، وجواهر الكلام، 58/30.

[125]ينظر: الفتاوى الهندية، 250/2.

[126]ينظر: احكام اهل الذمة، 820/2.

[127]مسند ابي يعلى، ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم اسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/1، 1404هـ-1984م، 340/4، رقم الحديث: (2455)، وسنن البيهقي الكبرى، 292/7، كتاب القسم والنشور، رقم الحديث: (14490) عن ابن عمر، وضعفه القيسراني، ينظر: معرفة التذكرة في الاحاديث الموضوعة، ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، تحقيق: الشيخ عماد الدين احمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/1 ، 1406هـ-1985م ، 194/1، حرف اللام، رقم الحديث: (689).

(2) ينظر: روضة الطالبين، 137/7، ومغني المحتاج، 189/3.

(3) ينظر: المدونة، 307/4.

[128]ينظر: مغني المحتاج ، 251/4، والكافي في فقه احمد بن حنبل، 355/4.

[129]سبق تخريجه، ص30.

[130]ينظر: مواهب الجليل، 424/5، الام، 213/4، مغني المحتاج، 254/4، 255، 257، واحكام اهل الذمة، 569/1.

[131]سورة المائدة / 2.

[132]سبق تخريجه، ص27.

[133]ينظر: احكام اهل الذمة، 569/1.

[134]ينظر: تذكرة الفقهاء، 390/9، وجواهر الكلام، 322/21.

[135]ينظر: منتهى المطلب، 982/2.

[136]ينظر: حاشية ابن عابدين، 391/6. والفتاوى الهندية،450/4.

[137]ينظر: حاشية ابن عابدين، 391/6.

[138]مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي، ت(1243هـ)، المكتب الاسلامي، دمشق، 1961م، 281/6.

[139]سورة ال عمران /19.

[140]سورة المائدة /17.

[141]سورة المائدة /78.

[142]سورة ال عمران /19.

[143]سورة ال عمران/ 85.

[144]ينظر: بدائع الصنائع، 38/3، روضة الطالبين، 30/11، المبسوط، للطوسي، 249/6، والمدونة، 133/3.

[145]ينظر:المبسوط، للطوسي، 249/6.

[146]بدائع الصنائع، 38/3.

[147]ينظر: الام، 288/5، مغني المحتاج، 376/3، المغني، 62/9، والمبسوط، للطوسي، 198/5.

[148]صحيح البخاري، 163/1، باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، رقم الحديث: (413)، وصحيح مسلم، 1130/2، كتاب اللعان، رقم الحديث، (1492).

[149]سنن الكبرى للبيهقي، 258/6، باب: ميراث ولد الملاعنة، رقم الحديث: (15083).

(150)صحيح مسلم بشرح النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرعي النووي، ت(676هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت،ط/2، 1392هـ، 121/10.

(151)ينظر: المدونة الكبرى، 160/6، مواهب الجليل، 137/4، والكافي في فقه اهل المدينة، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1407هـ، 287/1.

(152)الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيراواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 52/2.

(153)ينظر: بدائع الصنائع، 241/3.

(154)سنن ابن ماجة، 670/1، باب: اللعان، رقم الحديث:(2071)، وسنن البيهقي الكبرى، 258/6، باب: ميراث ولد الملاعنة، رقم الحديث: (15074)، ضعفه غير واحد، ينظر: نصب الراية، 248/3.

(155)سورة النور/ 6.

(156)سورة النور /6.

(157)ينظر: نصب الراية، 248/3.

(158)سورة النور / 6.

(159)ينظر : شرح فتح القدير، 58/6، التاج الإكليل، 384/3، وكشاف القناع،133/3.

(160)ينظر: بدائع الصنائع، 113/7.

(161)سنن البيهقي الكبرى، 202/9، باب: لاتهدم لهم كنسية ولابيعة، رقم الحديث: (18497).

(162)المصنف في الاحاديث والآثار، ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1409هـ، 467/6، باب: ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار، رقم الحديث: (32982).

(163)كشاف القناع، 133/3.

(164)ينظر: روضة الطالبين، 324/10، وجواهر الكلام، 283/21.

(165)ينظر: الوسيط في المذهب، ابوحامد محمد بن محمد الغزالي، ت (505هـ)، تحقيق: احمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد ثامر، دار السلام، القاهرة، ط/1، 1417هـ، 81/7، ومنتهى المطلب، 973/2.

(166)صحيح البخاري، 219/1، باب: بدء الاذان...، رقم الحديث: (579)، وصحيح مسلم، 285/1، باب: بدء الاذان، رقم الحديث: (377).

قائـــــمـــــة المصادر

1. أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق : يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري،دار ابن حزم، بيروت، ط/1، 1418هـ_1997م.
2. إرشاد اللإذهان، جمال الدين يوسف مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق : فارس حسون، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ط/1، 1410هـ.
3. إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي، ت(794هـ)، تحقيق : أبو الوفاء، ومصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط/5، 1240هـ_1999م.

4. الأم، الامام محمد بن ادريس الشافعي، ت(204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط/2، 1402هـ.
5. إيضاح الفوائد، ابن العلامة، ت(770هـ)، تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرماني، والشيخ علي بناه الإشنهاردي، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية، قم، ط/1، 1387هـ.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت(587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/2، 1982م.
7. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : مجموعة محققين، دار الهداية.
8. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط/2، 1398هـ.
9. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق : إبراهيم البهاردي، مطبعة إعتماد، قم، ط/1، 1420هـ.
10. تذكره الفقهاء، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم، ط/1، 1419هـ.
11. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط/4، 1403هـ_1983م.
12. تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت(489هـ)، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض،ط/1، 1418هـ_1997م.
13. التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت(606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1421هـ-2000م.
14. تفسير النسفي، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، ت(537هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

15. تفسير بحر المحيط، محمد بن يوسف، المعروف بأبي حيان الأندلسي، ت(745هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1422هـ_2001م.
16. الجامع لاحكام القران، ابوعبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، ت(1299هـ)، دار الشعب، القاهرة.
17. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الازهري، دار الفكر، بيروت.
18. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي، ت (1266هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الاسلامية،طهران، ط/3، 1367هـ.
19. حاشية ابن عابدين، محمد امين، ت(1252هـ)، دار الفكر، بيروت، 1421هـ-2000م.
20. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الاسلامية، تركيا.
21. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
22. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ت(1230هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
23. حاشية عميرة، شهاب الدين احمد الرسلي، المعروف بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط/1419،1هـ-1998م.
24. الدر المختار، محمد علاء الدين الحصفكي، ت(1088هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
25. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت(676هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، ط/2، 1405هـ.
26. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت(275هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 1421هـ-2000م.
27. سنن ابي داود، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، ت(275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

28. السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.
29. سنن النسائي، ابو عبد عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، ت(303هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ-1991م.
30. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلي، ت(676هـ)، مطبعة ستارة، ايران، ط/1، 1427هـ-2006م.
31. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواعي، المعروف بإبن همام، ت(681هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/2.
32. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، ت(1101هـ)، دار الفكر، بيروت.
33. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ت(1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط/2، 1996م.
34. صحيح ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي، ت(354هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1414هـ-1993م.
35. صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، ت(256هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط/3، 1407هـ-1987م.
36. صحيح مسلم بشرح النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرعي النووي، ت(676هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط/2، 1392هـ.
37. صحيح مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، تحقيق: محمدفؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
38. عون المعبود شرح سنن ابي داود، محمد شمس الحق العظيم ابادي، ت(1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2، 1415هـ.

39. العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، ت(170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، الرياض، ط/2، 1410هـ.
40. الفتاوى الكبرى، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط/1، 1408هـ.
41. الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م.
42. الفروع، عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب، ط/4، 1405هـ.
43. الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي، مطبعة احسان، طهران، ط/3، 2006م.
44. الفواكهةالدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
45. قاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ت(817هـ)، دار الفكر، بيروت، 1426هـ-2005م.
46. الكافي في فقه الامام احمد ابن حنبل، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت.
47. الكافي في فقه اهل المدينة، ابوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1407هـ.
48. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
49. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، ت(711هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط/1، 1426هـ-2005م.
50. المبسوط، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(460هـ)، تحقيق: السيد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، 1387هـ.
51. مجمع البيان في تفسير القران، ابوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت(548هـ)، دار المرتضى، بيروت، ط/2، 1430-2009م.
52. المجموع، محيي الدين النووي، ت(676هـ)، دار الفكر، بيروت، 1997م.

53. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ت(666هـ)، دار الجيل، بيروت، 1407هـ -1987م.
54. مختصر خليل في فقه امام الهجرة، خليل بن اسحاق بن موسى المالكي، ت(897هـ)، تحقيق: احمد علي بركات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
55. المدونه الكبرى، الامام مالك بن انس، ت(179هـ)، دار صادر، بيروت.
56. المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل، علي بن السيد محمد علي الطباطبائي، ت(1231هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مطبعة ستارة، قم، ط/1، 1419هـ.
57. مسند ابي يعلى، ابويعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم اسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/1، 1404هـ-1984م.
58. مسند الامام احمد بن حنبل، الامام احمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
59. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمدبن علي المقري الفيومي، ت(770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
60. مصنف عبد الرزاق، ابوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط/2، 1403هـ.
61. المصنف في الاحاديث والاثار، ابوبكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1409هـ.
62. مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي، ت(1243هـ)، المكتب الاسلامي، دمشق، 1961م.
63. المعجم الوسيط، ابراهيم، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الرياض.
64. معجم مقاييس اللغة، ابو الحسن احمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
65. معرفة التذكرة في الاحاديث الموضوعة، ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بأبن القيسراني، تحقيق: الشيخ عماد الدين احمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/1، 1406هـ-1985م.

66. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن احمد الشربيني الخطيب، ت(977هـ)، دار الفكر، بيروت.
67. المغني، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، ت(620هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
68. منتهى المطلب، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي ت(726هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في استانةالرضوية، مشهد، ط/1، 1415هـ.
69. المهذب في فقه الامام الشافعي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، ت(476هـ)، دار الفكر، بيروت.
70. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي الحطاب، ت(945هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/2، 1398هـ.
71. موطأ الامام مالك، الامام مالك بن انس الاصبحي، ت(179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر.
72. الميزان في تفسير القران، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة احياء الكتب الاسلامية، قم، 1427هـ.
73. نصب الراية لاحاديث الهداية، ابومحمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
74. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، محمد شهاب الرملي، ت(1004هـ)، دارالفكر، 1404هـ.
75. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي، ت(1104هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط/1، 1427هـ-2007م.
76. الوسيط في المذهب، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت(505هـ)، تحقيق: احمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد ثامر، دار السلام، القاهرة، ط/1، 1417هـ.

Provisions of the Monasteries In the Islamic Jurisprudence

Asst. Instr. HAIDER SAMI ABID

ABSTRUCT

In the law of Islam, monasteries has a special provision , especially it carry a number of thoughts and believes in some contents that came by the Islamic law , investigating about this field gives a special impression based upon how to deal with such topic by the law of Islam through the limits, rules that limited towards them by the law of Islam.

The significance of this topic lies in identifying the provisions of the monasteries in the Islamic World from the side of developing, tearing down, rebuilding, and the relationships of Moslems with these monasteries through other dealings.

The recent study is divided into five sections besides into a conclusion. Section one identified definitions of basic terms such as monasteries and any other related utterances . Section two showed the provisions of these monasteries through developing these monasteries, rebuilding , tearing down, transferring some to another places, put some recommendations about rebuilding them and entailing on them. Section three , showed the provisions of purchasing and renting some lands to be taken as a monastery. Section four stated the provisions of interring and permission to do so and how could Moslems work in it . Finally, section five dealt with other different issues dealt with monasteries.

The study has concluded with the most important results concluded by this study.